Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

معها مباشرة ما يدرك بها ، والرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، والخامس : الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والسادس : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو . والسابع : النسب ، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه والإجماع عليه » .

رأي الفـــراء[1] :

« وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربعة شروط :

أحدها : أن يكون قرشياً من الصميم .

الثاني : أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً من : الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة .

الثالث : أن يكون قيّماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ، لا تلحقه رأفة في ذلك . والذب[2] عن الأمة .

الرابع : أن يكون من أفضلهم في العلم والدين » .

« وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شـروطها ، فقـدموا للبيعـة منهم أكثرهم فضـلاً ، وأكملهم شروطاً . فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه . فإن أجاب إليها بـايعوه عليهـا ، وانعقدت لـه الإمامة ببيعتهم ، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته . وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها ، وعـدل إلى سواه من مستحقيها فبويع عليها »[3] .

---

(١) الفراء : الأحكام السلطانية ، ص ٤ .

(٢) أي الدفاع .

(٣) الفراء : م . س ، ص ٨ .